الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية تاجروين في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2016)

بلدية تاجروين

أحدثت بلدية تاجروين في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 304 المؤرخ في 5 أكتوبر 1956. وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، ضم 11 عمادة[1] للمنطقة البلدية بتاجروين ليبلغ عدد سكان الوسط البلدي 19658 نسمة ومساحة المنطقة البلدية 573,72 كم مربع وذلك حسب التنظيم البلدي الجديد المعدّ من قبل وزارة الشؤون المحلية في ماي 2016.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى التزام البلدية بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة احقاق مواردها وتنفيذ نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2016 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 22 أوت 2017 أي بعد التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة الموافق ليوم 31 جويلية 2017 حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات. وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحسابين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشيرات الضرورية.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. . علما أنّ البلدية تولت الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليها في الغرض.

[1] تاجروين الشمالية – تاجروين الجنوبية – حي بورقيبة – سيدي مطير – النجاة – سيدي عبد الباسط - جزة – الحوض – قرن حلفاية-عين الأبار – برج الديوانة

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.973.814,117 دينار. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 1.105.063,337 دينار. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

المعاليم	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
- المعلوم على العقارات المبنية	70.134,426	6,35
- المعلوم على الأراضي غير المبنية	8.070,189	0,73
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	155.276,005	14,05
- مداخيل أخرى	77.168,972	6,98
مجموع المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	**310.649,592**	**28,11**
- مداخيل الاسواق المستلزمة	293.225,000	26,53
- مداخيل أخرى	17.088,765	1,55
مجموع مداخيل إشغال الملك العمومي	**310.313,765**	**28,08**
- المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي	428.840,000	38,81
- مداخيل أخرى	55.259,980	5
مجموع معاليم الموجبات والرخص	**484.099,980**	**43,81**
مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية	**1.105.063,337**	**100**

ومثلت المبالغ المتأتية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي أهم مورد جبائي للبلدية خلال سنة 2016 حيث بلغت 428.840,000 دينار أي ما يعادل 38,81 **%** من مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية. ويعود 131.767,000 دينار من مجموع المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي إلى الثلاثيتين الثالثة والرابعة لسنة 2015.

كما استأثرت مداخيل الاسواق المستلزمة بنسبة هامة من جملة الموارد الجبائية الاعتيادية بلغت نحو 26,53 %. وفي المقابل يلاحظ ضعف المبالغ المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، والتي كانت على التوالي في حدود 70.134,426 دينار و 8.070,189 دينار أي ما يمثّل تباعا 6,35 % و 0,73 % من مجموع المداخيل الجبائية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 868.750,780 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي سنة 2016 ما قيمته 74.290,185 دينار. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 52.410,845 دينار ممثلة بذلك 70,55 % من جملة مداخيل الأملاك.

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 1.973.814,117 دينار من جملة 4.066.924,974 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 48,53 %. ويعود ضعف نسبة استخلاص موارد العنوان الأول إلى تواضع نسبة الاستخلاص المنجزة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية التي كانت في حدود 5,12 % حيث ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها باعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2015 إلى ما جملته 1.370.295,000 دينار وتم استخلاص مبلغ جملي قدره 70.134,426 دينار. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية 13,87 % . ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب الاستخلاص آنفة الذكر:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها (1) (بالدينار)	المقابيض المنجزة (2) (بالدينار)	النسبة (2)/(1) (%)
المعلوم على العقارات المبنية	1.370.295,000	70.134,426	5,12
المعلوم على الأراضي غير المبنية	55.432,805	8.070,189	14,56
معاليم أخرى	232.444,977	232.444,977	100
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي	593.923,765	310.313,765	52,25
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية	484.099,98	484.099,980	100
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	535.571,554	74.290,185	13,87
المداخيل المالية الاعتيادية	795.156,893	794.460,595	99,91
مداخيل العنوان الأول	**4.066.924,974**	**1.973.814,117**	48,53

وساهم ضعف نسب الاستخلاص في ضعف الموارد الذاتية للبلدية مقارنة بتطور نسق نفقات العنوان الأول وبالتالي لم يتجاوز مؤشر الاستقلال المالي[2] للبلدية 63,46 % خلال سنة 2016 أي دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 % ودون المعدّل الوطني للاستقلالية المالية للبلديات والبالغ 65 % خلال نفس السنة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

وبلغ مجموع ديون البلدية 134.399,117 دينار في موفى سنة 2016 مقابل 1.973.814,117 دينار كموارد العنوان الأول أي بنسبة تداين لم تتجاوز 6,8 % مقابل 17,5 % كمعدل نسب تداين كافة البلديات التونسية سنة 2016 حسب مؤشرات وزارة الشؤون المحلية والبيئة. وتجدر الإشارة إلى حرص البلدية على تسديد أقساط القروض المبرمة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إبانها وبالتالي ليس على البلدية ديون تجاه الصندوق المذكور في موفى 2016 وهو ما ساهم في انخفاض نسبة التداين.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1.167.948,909 دينار وتتوزع هذه الموارد بحساب 82,08 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و16,14 % بعنوان موارد الاقتراض و1,78 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	958.645,028	82,08
موارد الاقتراض	188.465,291	16,14
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	20.838,590	1,78
جملة موارد العنوان الثاني	**1.167.948,909**	**100**

ويلاحظ عدم تمكن البلدية من استقطاب اهتمام السّلط المركزية قصد رصد اعتمادات محالة لانجاز مشاريع بنية أساسية واستثمارية بالمنطقة البلدية.

2- تعبئة الموارد البلدية

تمكّنت البلدية خلال تصرف 2016 من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 91,64 % موزّعة بحساب 88,10 % في ما يتعلّق بموارد العنوان الأول و 98,33 % بخصوص موارد العنوان الثاني. ولئن تمكنت البلدية من إحكام تقدير بعض مواردها الأساسية، فإنّها لم تتمكن من تحقيق

[2] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير)/ موارد العنوان الأول

التقديرات المتعلقة بمداخيل أملاك البلدية الاعتيادية التي لم تتعدّ 37,15 %. ويفسّر ذلك أساسا بضعف نسب استخلاص المقابيض بعنوان معينات كراء المحلات التجارية والمهنية نتيجة عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المتلددين في الخلاص. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية :

البيان	التقديرات بالدينار	الإنجازات بالدينار	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	**2.240.462,847**	**1.973.814,117**	**88,10**
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	330.721,587	310.649,592	93,93
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	324.380,865	310.313,765	95,66
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	588.984,800	484.099,980	82,19
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	200.000,000	74.290,185	37,15
المداخيل المالية الاعتيادية	796.375,595	794.460,595	99,76
مجموع موارد العنوان الثاني	**1.187.809,858**	**1.167.948,909**	**98,33**
الموارد الخاصة للبلدية	975.502,832	958.645,028	98,27
موارد الاقتراض	191.468,436	188.465,291	98,43
الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	20.838,590	20.838,590	**100**

وتم الوقوف من خلال فحص الجداول المتعلقة بتعبئة موارد البلدية لسنة 2016 ومن خلال الأعمال الميدانية على ملاحظات تعلقت أساسا بإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك البلدية.

أ- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

ينصّ الفصلان 1 و30 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ، إلاّ أنّه تم تسجيل تأخير في تثقيل جداول التحصيل الخاصّة بسنة 2016 بلغ 42 يوما كما يبرزه الجدول الموالي:

جدول تحصيل	تاريخ الإعداد من قبل البلديّة	تاريخ الإحالة إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير بحساب اليوم
المعلوم على العقارات المبنية	2016/01/08	2016/01/12	2016/02/12	42
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2016/01/08	2016/01/12	2016/02/12	42

وخلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية إلى غاية موفى سنة 2016 إصدار قرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني تطبيقا للأمر 1185 لسنة 2007

المؤرخ في 14 ماي 2007 . وواصلت البلدية بمناسبة إعداد جدول التحصيل اعتماد الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية المصادق عليها بمقتضى القرار عدد 19 المؤرخ في 27 مارس 2003 الذي تم إصداره تطبيقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 رغم أنه لم يعد ساري المفعول منذ 9 سنوات (تم إلغائه بمقتضى الأمر عدد 1185 آنف الذكر).

وجاء في ردّ البلديّة أنّه تمّ تدارك ذلك وتمّ إصدار قرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني وذلك خلال الجلسة الاستثنائية للنيابة الخصوصية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2017.

وتبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2016 حيث أفضت المقاربة بين نتائج الإحصاء العشري للعقارات البلدية المنجز سنة 2016 والفصول المثقلة بجدول التحصيل وجود نقص في الفصول المثقلة بما لا يقل على 1212 فصلا أي ما يعادل 20 % من مجموع الفصول الخاضعة للمعلوم المذكور. وجاء في ردّ البلديّة أنّه تمّ تدارك النقص على مستوى جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بإضافة 1212 مسكنا للجدول المذكور.

وتجدر الإشارة أنه تم الإعلان عن الختم النهائي لعملية الإحصاء في بلاغ صادر عن رئيس النيابة الخصوصية بتاريخ 29 نوفمبر 2016 وإعداد وتثقيل جداول التحصيل الخاصة بسنة 2017 رغم أن الإحصاء لم يشمل إلا المنطقة البلدية الأصلية لتاجروين دون أن يتم إضافة العقارات التابعة للعمادات المدرجة بالوسط البلدي وذلك خلافا لمنشور وزارة الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2017 /2026، والذي نص على أن "يشمل الإحصاء العشري كافة العقارات المبنية وغير المبنية مهما كانت صبغة استعمالها الكائنة بتراب الجماعات المحلية لغاية توظيف المعاليم المرخص لها في استخلاصها ".

وتبين من خلال المقاربة بين جداول التحصيل التكميلية الخاصة بالمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وشهادات الإبراء المسلمة من قبل القباضة أنه تم إسناد رخص بناء ورخص تركيز عدادات ماء وكهرباء لفائدة 48 عقارا غير مثقلين بجداول التحصيل الأساسية لسنة 2016 دون طلب شهادات إبراء في الغرض كما يقتضي الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية. كما تبين بخصوص العقارات المذكورة أنه لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2016 وبعنوان الثلاث سنوات السابقة باعتبارهم من الإغفالات. وأدى ذلك لعدم استخلاص البلدية لمبلغ جملي قدره 7746,464 دينار بعنوان الفترة 2013-2016.

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص، إضافة لتضمن الجدول المذكور لما لا يقل عن 269 فصلا (أي 47,86 % من الفصول المثقلة) متعلقة بأراضي تم تشييد بنايات فوقها ولم تعد خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية حسب نتائج الإحصاء العشري .وجاء في ردّ البلديّة أنّها ستعمل على تفادي هذه الأخطاء .

ويقتضي حسن توظيف ومتابعة استخلاص الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول عدد المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي، غير أنّ عدد المؤسسات والأشخاص الطبيعيين المدرجين بجدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بلغ 1005 فصلا خلال سنة 2016 مقابل تضمن قاعدة البيانات المتوفرة لدى مكتب مراقبة الأداءات بتاجروين 1320 فصلا أي بفارق قدره 315 فصلا. كما تم الوقوف على تضمّن جدول التحصيل المذكور على فصول متعلقة بمؤسسات متوقفة النشاط منذ سنة 2013 وما قبلها.

ب- توظيف واستخلاص المعاليم

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية التي نصّت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة المالية لم تتول إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2016 وتبليغها إلى المطالبين بها إلا بداية من شهر أفريل. كما لوحظ أنه لم يتم تبليغ سوى 2885 إعلام مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 4597 فصلا أي بنسبة جملية في حدود 62,75 % من جملة الفصول المثقلة.

أما بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد تبين أن قابض المالية محتسب البلدية لم يتول خلال سنة 2016 القيام بإجراءات الاستخلاص بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم يتم تبليغ أي إعلام في الغرض وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة

العمومية الذي نصّ على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة".

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم الاقتصار بخصوص بعض الفصول المثقلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية على توجيه إعلامات دون المرور إلى المرحلة الجبرية من الإجراءات والمتمثلة في توجيه إنذار بالدفع .

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلاّ أنّ القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك حيث لم يتول خلال سنة 2016 إجراء أي اعتراض أو عقلة رغم توجيه ما لا يقل عن 252 إنذار بخصوص المعلوم على العقارات المبنية.

وقد ساهمت النقائص المتعلقة بإدراج التوظيفات بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وبعدم توجيه إعلامات للمطالبين بالأداء بخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية في ضعف نسبة استخلاص المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز 14,56 % خلال سنة 2016.

كما لم تتجاوز نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية 5,12 %، ويعود ذلك أساسا لعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية وارتفاع مبلغ البقايا للاستخلاص بعنوان هذا المعلوم في موفى سنة 2015 والبالغة 1.240.631,364 دينار. و وبرّر قابض البلدية ضعف عدد الإعلامات الموجهة وعدم مواصلة إجراءات استخلاص باتساع الرقعة الجغرافية لبلديّة تاجروين وكثرة الخدمات المسندة الى المركز المحاسبي وبعدم تفرغ عدول الخزينة للقيام بمهامهم حيث يتم تكليفهم بأعمال أخرى نظرا للنقص في عدد الأعوان الموضوعين على ذمة القباضة.

وتبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية موافاة مصالح الجباية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه

القائمات. وهو ما لم يمكن من إجراء المقارنة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

وخلافا لمقتضيات الفصل 68 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية توظيف معلوم الرخصة على إشغال الطريق العام المضبوط في حدود 48 دينار بمقتضى القرار البلدي بتاريخ 30 أكتوبر 1998 حيث تبين من خلال النظر في جداول المقابيض والمصاريف لسنة 2016 أنه لم يتم استخلاص مبالغ بعنوان "معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن" والاقتصار على توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام. وهو ما أدّى إلى عدم استخلاص مبلغ قدره 3888 دينارا بخصوص 81 مطالبا مستغلا للرصيف ببلدية تاجروين.

كما تم تسجيل نقائص في مستوى توظيف واستخلاص معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام ومعاليم الإشهار وهو ما نتج عنه ضعف المداخيل المتأتية من المعلومين المذكورين مقارنة بالمبالغ الواجب استخلاصها والمضمنة بدفاتر متابعة المطالبين بالأداء التي تمسكها البلدية. وتبين في هذا الصدد أن مداخيل معلوم الإشهار لم تتجاوز 2.506,000 دينار أي ما يعادل 13,5 % من المبالغ الواجب استخلاصها والبالغة 18.506,400 دينار[3] خلال سنة 2016.

واقتصر توظيف معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام على أصحاب 17 محلا تقدموا للخلاص بصفة تلقائية ولم تتجاوز مداخيل المعلوم المذكور 2.878,800 دينار أي ما يعادل 21 % من المبلغ الواجب استخلاصه حسب دفتر متابعة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام لسنة 2016 . وتجدر الإشارة أنه تم بخصوص 12 محلا من المحلات المذكورة استخلاص مبلغ جزافي قدره 80 دينار أي ما يقل عن المبلغ الواجب استخلاصه لمساحة تساوي متر مربع واحد.[4]

ويقتضي القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية تجميع الموارد البلدية ضمن "فصول وفقرات وفقرات فرعية حسب نوعية الأداء أو المعلوم أو الدخل أو المحصول" وذلك ضمانا لشفافية الحسابات المالية إلا أنه تم تحميل خاطئ لموارد تتعلق بخلاص معلوم أشغال تحت الطريق العام تم إنجازها من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، حيث تم تبويب مبلغ جملي قدره 3502 دينار ضمن الفصل 24-02 "معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام" عوضا عن الفصل 24-05 "معلوم عن أشغال تحت الطريق العام".

[3] باعتبار الاتفاقيات الإشهارية ذات الصبغة التجارية

[4] 0.250 (تعريفة المتر المربع في اليوم) * 365 (يوم)* 1(متر مربع) = 91,250 دينار

ويتيح الأمر عدد 805 لسنة 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والفصل 91 من مجلة الجباية المحلية للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية إلا أن البلدية لم تتول إبرام اتفاقيات في الغرض ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط المؤسسات المذكورة في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية.

ونتج عن ذلك عدم استخلاص أي مبلغ بعنوان معلوم رفع الفضلات المتأتية من الأنشطة المذكورة. علما أنّه لم يتم تحيين تعريفة معلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية والصناعية والمهنية وبالتالي تواصل البلدية اعتماد تعريفة 3 مليمات عن اللتر الواحد المقررة بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 22 جويلية 1998 الصادر طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 والملغى منذ 18 سنة[5].

وتوصي الدائرة باستكمال إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية وتوظيف معاليم الرخص والخدمات المستوجبة ومنها الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار ورفع الفضلات بمقابل تطبيقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة والذي حث البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات.

وبخصوص الحط من المعاليم، ورغم مصادقة النيابة الخصوصية خلال جلستها العادية الرابعة بتاريخ 29 نوفمبر 2016 على منح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية لفائدة 44 عائلة معوزة، لم تتول البلدية موافاة القابض بقرار المجلس البلدي ولا بقائمة الفصول المعنية بالحط مما لم يسمح بطرح المعاليم المذكورة بعنوان سنة 2016 والبالغ مجموعها 1.101,956 دينار. وخلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر 1254 لسنة 1998 المتعلق بضبط شروط وطرق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية لم يتم إعلام العائلات المنتفعة بقرار الحط بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ .

كما تم خلال الجلسة العادية الرابعة للنيابة الخصوصية المصادقة على طرح المعاليم على العقارات بخصوص 57 عقارا[6] تم في شأنهم تقديم اعتراضات تتعلق بالتثقيل المزدوج أو بعقارات غير

[5] تم إلغاءه بمقتضى الأمر 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

[6] 19 فصلا بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و 38 فصلا بعنوان المعلوم على الأراضي البيضاء

موجودة بالوسط البلدي تم تثقيلها خلال الفترة 1997- 2016 ، إلا أنّ البلدية لم تستكمل إجراءات الطرح المنصوص عليها بالفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية وبالتالي لم يتوصل قابض المالية محتسب البلدية بقرار الطرح من قبل أمانة المال الجهوية إلى غاية موفى 2016 وهو ما لم يمكن من طرح مبلغ جملي قدره 15.605,743 دينار.

ت- التصرف في الأملاك البلدية

لوحظ من خلال فحص دفتر الأملاك العقارية البلدية الخاصة عدم حرص البلدية على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله ويتعلّق الأمر بكافة العقارات البلدية والبالغ عددها 155 عقارا إلى غاية موفى 2016 ومنها على سبيل المثال مقرّ قصر البلدية والمستودع البلدي والمحلات التجارية المسوغة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة الشغب من طرف الغير لذلك تدعى البلدية إلى الإسراع في القيام بالإجراءات الضرورية لتسجيل أملاكها العقارية بما يضمن لها الحماية القانونية اللازمة. وأفادت البلدية في ردّها على أنّها ستعمل على ذلك.

وخلافا للفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة لوزير المالية عدد 186 المؤرّخة في 2 أوت 1975 لا يمسك محاسب بلدية تاجروين حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة كما لم يتول إنجاز جرد عام للمكاسب المذكورة في موفى السنة المالية 2016 مثلما يقتضي الفصل 279 آنف الذكر.

وبلغ عدد عقود تسويغ المحلات التجارية والمهنية لدى البلدية 136 محلا يتم تعديل معينات كراء 90 محلا منها بنسبة 5 % سنويا طبقا لما أتاحه منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويغ المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية، إلاّ أنه لوحظ عدم التنصيص على أي نسبة للزيادة السنوية لمعين الكراء ضمن عقود تسويغ 38 محلا تجاريا ومهنيا تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من سنة 1982 إلى سنة 2010.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت عل ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري لكل دين من الديون المتخلدة، لم تحرص البلدية على القيام بإجراءات التتبع الجبرية المستوجبة بخصوص المستغلين للمحلات البلدية والمتلددين في خلاص معلوم الكراء. وهو ما ساهم في ارتفاع بقايا

الاستخلاص بعنوان كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري حيث بلغت 461.281,369 دينار في موفى سنة 2016.

وكشفت المقاربة بين قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2016 الخاصة بمداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري ومهني وجداول متابعة تسويغ المحلات البلدية أن 112 مدينا يواصلون إلى غاية موفى 2016 استغلال المحلات المذكورة[7] . ولم تتول البلدية القيام بالتتبعات القضائية سوى بخصوص 5 متسوغين متلددين في خلاص معينات الكراء. وبلغت المبالغ المتخلدة بذمة 107 متسوغا لم يتم تتبعهم قضائيا 225436 دينار أي ما يفوق ثلاثة أضعاف ما تم استخلاصه سنة 2016 بعنوان "مداخيل كراء العقارات معدة لنشاط تجاري" و" مداخيل كراء العقارات معدة لنشاط مهني"[8]. علما وأنّ الديون المذكورة تعود لمدة بلغ أقصاها 21 سنة.

وتوصي الدائرة باستكمال إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالمنطقة البلدية وتوظيف معاليم الرخص والخدمات المستوجبة ومنها الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار ورفع الفضلات بمقابل تطبيقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات .

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.537.877,731 دينار سنة 2016. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 91,1 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 59,58 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 31,52 % من جملة نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 430.362,373 دينار وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 248.338,709 دينار و 182.023,664 دينار أي بنسب في حدود على التوالي 57,70 % و 42,30 % من مجموع نفقات العنوان الثاني .

[7] 87 متسوغا لمحلات معدة لنشاط تجاري و 25 متسوغا لمحلات معدة لنشاط مهني

[8] تم استخلاص 74.290,185 دينار

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 75,44 % و 30,9 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

البيان	المبلغ (بالدينار)
نفقات العنوان الأول	
الاعتمادات النهائية	2.030.462,847
الإنجازات	1.531.781,860
نسبة الانجاز (%)	**% 75,44**
نفقات العنوان الثاني	
الاعتمادات النهائية	1.393.809,858
الإنجازات	430.362,373
نسبة الانجاز (%)	**% 30,90**

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

2-1 مخلّفات الديون

تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2016 تعلّقت بديون راجعة لسنة 2015 وما قبلها. ويترتب عن ذلك تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية.

وفي هذا المجال بلغت مخلفات الديون المنزلة بالفقرة عدد 80 من الفصل 02.201 المدرج بالعنوان الأول ما قدره 65.499,687 دينارا. وتجدر الإشارة إلى أنّ تأدية نفقات خلال سنة 2016 بعنوان المتخلدات تجاه الخواص يمكن أن يخفي تجاوز إعتمادات بالنسبة للسنوات التي سبقتها. وبرّرت البلدية ذلك بعدم توفّر إعتمادات الدفع أو ورود الفواتير بعد 15 ديسمبر 2015.

2-2 عدم احترام قاعدة العمل المنجز

إنّ الإشهاد بانجاز الخدمة ومطابقة المواد المتسلمّة ببيانات طلب التزوّد ذو العلاقة من الضمانات الأساسيّة للتقيّد بقاعدة العمل المنجز وتصفية النفقة وأدائها لمستحقيها. إلاّ أنّه لوحظ من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإقتناء اللّباس الوقائي لعملة البلديّة موضوع الأوامر بالصرف عدد 80 بتاريخ 2016/08/11 أنه لم يتم إرفاق قائمة المنتفعين وبإمضاءاتهم بخصوص تسلّم

الأزياء المقتناة لفائدتهم وهو ما من شأنه أن لا يسمح بالتثبت من تسلم الأعوان والعملة لأزياء الشغل وذلك خلافا للفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية. وتدعى البلدية مستقبلا إلى إرفاق قائمة المنتفعين وبإمضاءاتهم بوثائق إثبات النفقة.

3-2 إصدار إذن تزوّد على سبيل التسوية

نصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية تولت إصدار إذن تزود عدد 57 بتاريخ 03 جوان 2016 من منظومة أدب على سبيل التسوية بعد الحصول على الفاتورة المتعلقة بها وذلك بتاريخ 17 فيفري 2016 .

ويعتبر استعمال أذون التزود اليدوية خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 آنف الذكر.

4-2 التأخير في خلاص المزودين العموميين

لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الكهرباء المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 200 و243 يوما. وبرّرت البلدية ذلك بعدم توفّر السيولة اللاّزمة.

5-2 متابعة مصاريف وسائل النقل

تقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيص على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود الخاصة بها إلاّ أن البلدية لم تحرص في العديد من الحالات على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها ومعداتها.

والبلدية مدعوّة إلى تلافي الإخلال المذكور لضمان حسن متابعة كلفة صيانة وسائل النقل ومزيد التحكم فيها.

6-2 إسناد التمويل العمومي للجمعيات

خلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه "يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني بناءا على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"، تولت بلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة جمعية النجم الرياضي بتاجروين بقيمة 4000 دينار دون عرضها على اللجنة المذكورة.

7-2 حسابية عقد النفقات

تبين عدم حرص البلدية على إلغاء التعهدات بخصوص النفقات التي لم يتم إصدار أوامر صرف في شأنها وذلك خلافا للفصل 14 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية الذي نصّ على أنه "إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة".

ونتج عن ذلك عدم تطابق بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المأذون بصرفها بخصوص بعض بنود النفقات. وبلغ الفارق بخصوص نفقات العنوان الأول مبلغا قدره 26.714,317 دينار. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح لمصالح مراقبة المصاريف العمومية بتحيين حسابية البلدية وأن لا يضمن تطابق الحسابيات التي يمسكها آمر الصرف ومصلحة مراقبة المصاريف العمومية وقابض البلدية.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

1-3 عدم الدقة في تقدير الحاجيات

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفصول على غرار "اقتناء معدات وتجهيزات" و"البنايات الإدارية" و "تجهيزات إدارية" و"النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة" دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة. كما تم الوقوف على تنقيح الميزانية بالزيادة بعنوان فصول "الإنارة" و " بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الإقتصادية " و"طرقات ومسالك" من العنوان الثاني دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المضافة.

وبذلك بلغ مجموع فواضل الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني 963.918,893 دينار وهو ما ساهم في انخفاض نسبة استهلاك إعتمادات العنوان المذكور خلال تصرف 2016 والتي لم تتجاوز 30,9 % من الاعتمادات النهائية المرصودة. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

الفصل	البيان	الاعتمادات المرسمة	الاعتمادات النهائية	النفقات المنجزة	فواضل الاعتمادات	نسبة الإستهلاك (%)
06.600	الدراسات	20000,000	20471,408	3656,791	16841,617	17,86
06.603	البنايات الإدارية	100000,000	100000,000	-	100000,000	0
06.604	تجهيزات إدارية	-	32600,000	-	32600,000	0
06.606	اقتناء معدات و تجهيزات	100000,000	100000,000	-	100000,000	0
06.610	الإنارة	47000,000	114563,436	30613,120	83950,613	26,72
06.613	طرقات ومسالك	330000,000	413242,703	96552,364	316690,339	23,36
06.617	بناء وتهيئة المنشآت ذات الصبغة الإقتصادية	150000,000	368000,000	117516,434	250483,566	31,93
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة		747000,000	1189971,268	248338,709	942103,967	20,87
الجزء الخامس : النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		-	20838,590	-	20838,590	0
مجموع نفقات العنوان الثاني			**1393809,858**	**430632,373**		**30,90**

2-3 نقائص في التصرف في بعض الصفقات

لم يتم خلال سنة 2016 إبرام صفقات لأشغال عمومية من قبل بلدية تاجروين، إلاّ أنّه تواصلت الأشغال المتعلقة بصفقة مشروع تهيئة الطرقات كما تمّت المصادقة على ملفي الختم النهائي لصفقة أشغال توسعة شبكة التنوير العمومي وصفقة تهيئة وتوسعة السوق البلدي بتاجروين. وقد تم الوقوف على الملاحظات التالية:

أ- التأخير في تنفيذ الأشغال

تولت البلدية إبرام الصفقة المتعلقة بأشغال تهيئة طرقات بلدية تاجروين بمبلغ جملي قدره 846.810,000 دينار (بإعتبار الملحق) بتاريخ 14 مارس 2013، ولوحظ تأخيرا هاما في تنفيذ أشغال

المشروع ، حيث تواصلت الأشغال إلى حدود 15 ماي 2016 حسب البيانات المتوفرة بكشف الحساب عدد 5 رغم مرور أكثر من 1139 يوما عن تاريخ انطلاق الأشغال في 2 أفريل 2013 وذلك مقابل مدة تعاقدية جملية في حدود 180 يوما باعتبار الملحق أي بتأخير ناهز 959 يوما. وبرّرت البلدية ذلك بسبب تأخر نتائج الاختبارات والتجارب والتحاليل للوقوف على مدى تطابق الأشغال المنجزة مع المواصفات الفنية بكراس الشروط.

ب- التأخير في خلاص كشوفات الحساب

خلافا لمقتضيات الفصل 120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية الذي ينصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 90 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية خلاص مستحقات المقاول صاحب صفقة أشغال تهيئة الطرقات بتأخير ناهز 47 يوما كما يبرزه الجدول الموالي :

المشروع	كشف الحساب	تاريخ معاينة الحق (1)	تاريخ إصدار الأمر بالصرف(2)	التأخير بحساب اليوم (2)- (1) - 90
أشغال تهيئة الطرقات	**كشف عدد 6**	2016/05/30	2016/10/14	47

ت- التأخير في إرجاع الحجز بعنوان الضمان

تولت البلدية إبرام الصفقة المتعلقة بتوسعة شبكة التنوير العمومي بتاريخ 13 ماي 2014 بمبلغ جملي قدره 60.458,404 دينار.

وخلافا لمقتضيات الفصل 53 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 الذي ضبط الأجل الأقصى لإرجاع الحجز بعنوان الضمان في حدود 4 أشهر من تاريخ القبول النهائي للأشغال، لم يتم إرجاع مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي كان في حدود 6045,840 دينار إلاّ بتاريخ 01 أفريل 2016 أي بعد انقضاء 143 يوما عن القبول النهائي للأشغال الذي تم بتاريخ 10 نوفمبر 2015.

ث- التأخير في عرض ملف الختم النهائي على لجنة الصفقات

تولت البلدية إبرام الصفقة المتعلقة بتهيئة وتوسعة السوق البلدي بتاريخ 03 أفريل 2013.

ونصّ الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 آنف الذكر على أنه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء

من تاريخ القبول النهائي للطلبات"، غير أنه لم يتم عرض ملف الختم النهائي للصفقة إلا بتاريخ 24 فيفري 2016 رغم إتمام القبول النهائي للأشغال منذ 19 أوت 2015 أي بتأخير لا يقلّ عن 99 يوما.